

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف بنود جديدة بأرقام (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) إلى الجدول رقم (١) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصوصها الآتية:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
١٩	107-3	صناعة الحلويات البحرينية
٢٠	1104-3	إنتاج وتعبئة ماء اللقاح والمياه الشعبية
٢١	32901-3	الصناعات الشعبية البحرينية
٢٢	5621-4	تقديم خدمات الضيافة والمأكولات الشعبية البحرينية للمناسبات
٢٣	90001-1	تقديم العروض الحية الشعبية البحرينية

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) إلى الجدول رقم (٥) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصوصها الآتية:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٣٨٥	6619-21	مكتب إدارة الثروات العائلية
٣٨٦	6619-22	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية - أمين العهد (ج)
٣٨٧	6619-23	إصدار وطرح العملات المستقرة

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٦م